

لادله من القرآن والسنة على وجوب تغطيه المرأة لوجهها بين يدي عشرون دليلا على وجوب النقاب لعلى ان أسرد لكم ما يتيسر منها :

اما الدليل الاول: فهو ايه الحجاب لما قال سبحانه وتعالى :

(يا ايها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذين) هذه الايه الصريحه فى وجوب ستر الوجه على جميع نساء المؤمنين ان يستر الزينه عن الرجال الاجانب عنهن والجلباب هو اللباس الواسع الذى يغطى جميع البدن وهو بمعنى العباءه تلبسه المرأة من اعلى راسها مدنيه له اى مرخيه له على وجهها وسائ جسدها ممتدا الى الاسفل حتى يستر قدميها وهذا الستر بالجلباب للوجه ولجميع البدن هو الذى فهمه نساء الصحابه يعنى عندما اخرج عبد الرزاق

((عن ام سلمه قالت لما انزل الله تعالى يدنين عليهن من جلابيبهن قالت خرجت نساء الانصار كأن على رؤسهن الغربال من السكينه وعليهن اكسيه سود يلبسناها)) .

الدليل الثانى : قول عائشه رضى الله عنها كما عند ابى داوود لما قالت :

والله ما رايت افضل من نساء الانصار اشد تصديقا بكتاب الله وايمانا بالتزويل

لقد انزل الله فى سورة النور الامر بحجاب المؤمنات قال :

(ولا يبدین زینتهن الا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدین زینتهن)

لاحظ كررت مرتين فى سطر واحد قالت عائشه :

سمعها الرجال فنقلبوا اليهن يتلون عليهن ما انزل الله فيها يتلو الرجل على امراته وابنته واخته وعلى كل ذات قرابته قالت فما منهن امرأه الا قامت الى مرطها والمرط هو كساء من قماش تلبسه النساء فاعتجرت به اى لفته على رأسها وقامت بعضهن الى اوزورهن فشققنها واختمرن بها

وتقول عائشه تصديقا لما انزله الله فى كتابه وايمانا قالت :

فاصبحن وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم معتجرات اى لففن رؤسهن و وجههن كأن على رؤوسهن الغربال .

الدليل الثالث :

(عن ام عطيه انها اخبرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أمر بإخراج النساء إلى مصلی العيد قلن يا رسول الله إحدنا لا يكون لها جلباب فقال النبي صلى الله عليه وسلم :

" لتلبسها أختها من جلبابها ") . رواه البخاري ومسلم وهذا صريح فى منع المرأة من البروز امام الاجانب عنها بدون جلباب .

الدليل الرابع : قول الله تعالى

((قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم))

ولا يرتاب عاقل ان كشف المرأة لوجهها هو اغراء للرجل بالنظر اليها ولذلك قال بعدها

((قل للمؤمنات يغضوا من ابصارهن))

ثم قال ((ولا يبدین زینتهن)) اى لا تبدى زينتها ليستطيع الرجل ان يغض بصره .

الدليل الخامس : قول الله تعالى

((ولا يضرین بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن))

يعنى يحرم على المرأة اذا مشت لابسها خلاخل فى قدميها والخلخال كما تعلمون هو نوع من الحلى كالأساور يلبس فى القدم ويكون فيه قطع من ذهب جنيهات صغيره فاذا مشت المرأة بسرعه ظهر لهذا الحلى صوت فنهى الله تعالى المرأة اذا مشت لا تضرب برجليها حتى لا يسمع الرجال صوت الخلاخل فيفتنون , سبحانه الله اذا كانت المرأة منهيه عن ان تضرب الارض بقوه حتى لا يسمع الرجل صوت خلاخلها ف يفتن فما بالك بالله عليك بمن تكشف وجهها وينظر الرجل الى شفتيها وخديها ووجنتيها وعينيها يعنى سيفتن بصوت الخلاخل ولا يفتن بهذه المحاسن ان هذا

لشيء عجاب .

الدليل السادس : ان الله تعالى رخص للمرأة العجوز الكبيره رخص لها ان تضع من ثيابها يعني ان تكشف حجابها وتتحفف وتخفف على نفسها من الخمار والجلباب كما بين الله تعالى انها اذا احتجبت فهو خيرا لها اذا كانت لا ترجوا نكاحا ولا فتنه فيها ولا جاذبيه فقال الله تعالى

((والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناحا ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وان يستعففن خيرا لهن))

يعني المرأة الكبيره في السن يجوز لها ان تكشف وجهها لا قد يشق عليها لبس الجلباب ولبس الحجاب فاذا كانت هذه اذن الله تعالى لها ان تكشف وجهها فهذا معناه في الاصل ان النساء يسترن وجوههن وهذه اذن لها بكشف وجهها .

الدليل السابع : قول الله تعالى

((واذا سألتموهن متاع فسؤلوهم من وراء حجاب ذلكم اطهر لقلوبكم وقلوبهن)) وهذا نص صريح في وجوب تغطية الوجه .

الدليل الثامن : قال الله تعالى

((وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهيليه الاولى))

فقد نهى الله تعالى المؤمنات ان يتساهلن باخراج الزينه والتبرج كما كانت تفعل النساء في الجاهيليه الاولى والسؤال هنا هؤلاء النساء في الجاهليه ماذا كن يكشفن؟! فالرجل كان شديد الغيره على امرأته وكانت تقوم الحروب بين قبيلتين كن يكشفن لاشك انها كاشفه لوجهها ولا شك انها كانت تخرج شيء من شعرها وان كانت اكثرهن كانت تغطي وجهها ايضا كما يتبين ذلك من خلال اشعارهم فنأدى الله تعالى جميع المسلمات وقال جل جلال الله ((ولا تبرجن تبرج الجاهيليه الاولى))

يعني انتبهى ان تكونى مثلها .

الدليل التاسع : معلوم اذا المراه احرمت في الحج والعمره فانها تكشف وجهها فكانت الصحابيات في الجح والعمره يكشفن وجههن اذا كن في وسط الخيام او اذا كانت الواحده منهن جالسه مع زوجها او محارمها اما اذا مر بهم رجال اجانب فتقول عائشه رضی الله عنها قالت :

كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرَمَاتٌ فَإِذَا حَادُوا بِنَا سَدَلْتُ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَيَّ وَجْهَهَا فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ .

الدليل العاشر : عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت :

(كنا نغطي وجوهنا من الرجال ، وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام) إسناده صحيح أخرجه الحاكم وصححه .

الدليل الحادى عشر : فى قصه حادثه الافك لما خرجت عائشه رضى الله عنها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوه فى طريق عودتهم الى المدينه ذهبت عائشه لتقضى حاجتها فتأخرت فلما رجعت كما هو معلوم اذا بالجيش قد ارتحل قالت عائشه :

فجئت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب قد انطلق الناس قالت فتيمنت منزلى الذى كنت فيه وظننت ان القوم سيفقدونى فيرجعون الي قالت فتلففت بجلبابى وجلست قالت فغلبتنى عينى فنمت فوالله انى لمضجعه اذ مر بى صفوان بن المعطل وهو احد الصحابه تاخر عن الجيش لبعض حاجاته قالت فرأى سواد انسان نائم فأتى فعرفنى حين رأنى قالت وقد كان يرانى قبل ان يضرب علينا الحجاب قالت فلما رانى قال انا لله وانا اليه راجعون قالت فاستيفظت باسترجاعه حين عرفنى فاول شيء فعلته امنا عائشه رضى الله عنها قالت فخمرت وجهى بجلبابى قالت فقرب راحلته الىوالى اخر ذلك .

الدليل الثانى عشر : عن عائشة رضي الله عنها قالت

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن (اى متسترات غايه التستر) ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد من الغلس.

الدليل الثالث عشر: عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فَكَيْفَ يَصْنَعْنَ النِّسَاءُ بِذِيُولِهِنَّ قَالَ يُرْخِصْنَ شِبْرًا فَقَالَتْ إِذَا تَنَكَّشَفَ أَقْدَامُهُنَّ قَالَ فَيُرْخِصُهُ ذِرَاعًا لَا يَزِدُّنَ عَلَيْهِ "

رواه الترمذي وصححه الألباني في صحيح الترمذي. فاذا كانت المرأة منهية عن كشف قدميها لاجل الا يرى الرجل جمال القدمين فيعجب بها او يقع في قلبه عشقها فما بالك لو انها كشفت وجهها .

الدليل الرابع عشر : قول الرسول صلى الله عليه وسلم

((لا تنتقب المحرمه ولا تلبس القفازين))

قوله الرسول عليه وسلم لا تنتقب المحرمه مثل قوله لا يلبس الرجل الطيلسان ولا الغلانسه ولا العمام ولا الرداء معناه أن الرجل في غير الاحرام يلبس العمام ولكن في الاحرام انت ممنوع كذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم (لا تنتقب المحرمه) معناه ان النساء في عصره كن ينتقبن يعني يسترن وجوههن ولا يخرجن الا العينين فقال الرسول صلى الله عليه وسلم اذا اعترتني او حجيتي لا تلبسين نقاب.

الدليل الخامس عشر : (قال النبي صلى الله عليه وسلم :

" لا تبأشر المرأة المرأة فتنتعها لزوجهها كأنه ينظر إليها " . رواه البخاري

في هذا دليل على ان النساء في عصرهم كن اذا خرجن يكن مغطيات وجوههن بحيث لا يستطيع الرجل أن يعرفه وصف المرأة و معالم وجهها الا بسؤال أمراته أو سؤال من ينظر اليها من النساء.

لو كانت النساء في عهده صلى الله عليه وسلم يمشين في الشوارع كاشفات عن وجوههن لما احتاجت المرأة ان تصف المرأة للرجل مدام قادر على ان ينظر اليها في الطريق اذا شاء ولايحتاج ان يقول النبي صلى الله عليه وسلم الحديث السابق.

الدليل السادس عشر : عن مغيرة بن شعبه رضي الله عنه قال :

خطبت امرأة فذكرتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الرسول صلى الله عليه وسلم (هل نظرت اليها ؟) قلت لا قال (فذهب وانظر اليها انه أخرى ان يأذن بينكما) قال مغيرة فأتيتهما وعندها أبويها وهي في خدرها فقلت : ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني ان انظر اليها

يقول المغيرة : فسكتاه وعظم هذا عليهما فرفعت الجارية جانب الستر وقالت : أخرج عليك (أي اقسم عليك) ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرك ان تنظر الي فنظر وان كان لم يأمرك أن تنظر فلا تنظر قال : فنظرت اليها ثم تزوجتها وكان لها عندي منزله عظيمه .

فلو كانت النساء انذاك يمشين كاشفات الوجوه فلا يحتاج يعمل قضيه ويقول لأبويها اريد أن انظر اليها فالاسهل ان يجلس لها في الطريق وينتظرها تخرج لأي حاجه وينظر اليها .

الدليل السابع عشر : وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

(اذا خطب احدكم المرأة فقدر على ان يراى منها ما يعجبه فيدعوه الى نكاحها فليفعل)

قال جابر فلقد خطبت امرأة من بني سلمه فكنت اتخبأ في أصول النخل وهي تعمل حتى رأيت منها بعض ما يعجبني فتزوجتها

فماذا سيكون رأى !! غير وجهها

فلو كانت مكشوفة الوجه لما احتاج ان يختبئ لها من وراء النخل من أجل أن يراها الاسهل ان يقف في طريق ينتظرها تمر فينظر اليها.

الدليل الثامن عشر : عن عبدالله بن عمر بن العاص قال: دفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا . فلما رجعنا

وحاذينا بابه اذا هو بمرأة لا ناظنه عرفها فنظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام

(يا فاطمه من اين جئتي) قالت جئت من ال الميت رحمت اليهم ميتهم وعزيتهم..... الخ الحديث رواه أحمد وهو

صحيح

الشاهد على هذا ان الصحابه عندما رأوا فاطمه غلب على ظنهم ان النبي عليه الصلاة والسلام لم يعرفه لانها كانت مستره تماما فلو كانت كاشفه وجهها لقالوا ابنته فاطمه ولم يقعوا في التردد ولكن امرأة مستره كيف عرفها عليه الصلاة والسلام عرفها من مشيتها لانها ابنته .

الدليل التاسع عشر : قال الامام مسلم في الصحيح باب ندب النظر الى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها

(عن ابي هريره رضى الله عنه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فأخبره بأنه تزوج امرأة من الانصار

فقال عليه الصلاة والسلام (انظرت اليها) قال : لا فقال عليه الصلاة والسلام (فاذهب فانظر اليها فان في أعين الانصار شيئا) اي ان في أعين الانصار صغرا

والعين اين توجد ؟ توجد في الوجه طبعا اي ان الوجه لم يكن مكشوفاً .
الدليل العشرون : دليل من العقل المنصف يعلم بأن يبعد كل البعد أن يأذن الشرع للمرأة ان تكشف وجهها أمام الرجال الا جانب مع ان الوجه وهو أصل الجمال ومجمع الحسن خاصه اذا كانت المرأة جميله ونظر الرجل اليها هو أعظم مشير للغرائز البشريه وأعظم داع للفتنه قد يوقع الرجل في ما لا ينبغي
بل انك لو تأملت اخيرا معي حتى الاشعار التي يتغزل بها الرجال بالنساء أكثر ما يذكر الرجل عندما يتغزل في المرأة يذكر محاسن الوجه يعنى اقل من الناس من يصف الطول والعرض

كاتب المقالة : مسلمه سلفيه

تاريخ النشر : 29/08/2013

من موقع : موقع الشيخ محمد فرج الأصفر

رابط الموقع : www.mohammdfarag.com